

520936 - وَهَبَ مَالًا لِيَتَزَوَّجَ بِهِ فَتَزَوَّجَ وَطَلَّقَ قَبْلَ الدَّخُولِ فَهَلْ يَرْجِعُ الْمَالُ؟

السؤال

أنا شاب، تم عقد قراني قبل شهر تقريبا، لكن حصلت مشاكل بيني وبين الزوجة وأمي أدت إلى عدم المفاهمة، وبالتالي الطلاق قبل الدخول بها، وبالنسبة للمهر فقد طلبت من بعض الناس إعانتني على الزواج، وبذلك يكون المهر هبة مقيدة، لا يجوز التصرف فيها إلا بإذن أصحابها، بعد الطلاق وقبل الدخول أعيد لي نصف ذلك المهر. والسؤال: هل يزول القيد عن هذه الهبة، ويجوز لي التصرف في ذلك المال كما أشاء؛ لأنه قد تحقق هدف تلك الهبة، وهو: تزويجي؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً:

الهبة المقيدة تستعمل فيما أراده الواهب.

فمن وهب له مال ليتزوج به، فليس له أن يستعمله في غير ذلك.

جاء في "أسنى المطالب" للشيخ زكريا الأنصاري رحمه الله (2/ 479):

" (وَلَوْ أَعْطَاهُ دَرَاهِمَ وَقَالَ اشْتَرِ لَكَ بِهَا (عِمَامَةً أَوْ أُدْخِلْ بِهَا الْحَمَّامَ) أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ (تَعَيَّنَتْ) لِذَلِكَ مُرَاعَاةً لِغَرَضِ الدَّافِعِ هَذَا (إِنْ قَصَدَ سَتْرَ رَأْسِهِ) بِالْعِمَامَةِ (وَتَنْظِيفَهُ) بِدُخُولِهِ الْحَمَّامَ لِمَا رَأَى بِهِ مِنْ كَشْفِ الرَّأْسِ وَشَعَثِ الْبَدَنِ وَوَسْخِهِ (وَالْأَيُّ وَإِنْ لَمْ يَقْصِدْ ذَلِكَ بَأَن قَالَهُ عَلَى سَبِيلِ التَّبَسُّطِ الْمُعْتَادِ (فَلَا) تَتَعَيَّنُ لِذَلِكَ بَلْ يَمْلِكُهَا أَوْ يَتَصَرَّفُ فِيهَا كَيْفَ شَاءَ. " انتهى.

وقال الشيخ سليمان بن عمر الجمل رحمه الله: " لَوْ دَفَعَ لَهُ تَمْرًا لِيُفْطِرَ عَلَيْهِ تَعَيَّنَ لَهُ عَلَى مَا يَظْهَرُ فَلَا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُهُ فِي غَيْرِهِ نَظْرًا لِغَرَضِ الدَّافِعِ " انتهى من "حاشية الجمل على شرح المنهج" (2/ 328).

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: "القاعدة عندنا في هذا: أن من أخذ من الناس أموالاً لشيء معين، فإنه لا يصرفها في غيره إلا بعد استئذانهم" انتهى من "اللقاء الشهري" (4/ 9).

ثانياً:

إذا تم الزواج، ثم حصل الطلاق، ورجع نصف المهر إليك، فإن كانوا إنما أعطوك لأجل الزواج - وهو الظاهر، فإنك ترد بقية

المال إليهم، أو تتزوج به.

وسواء في ذلك ما بقي في يدك من نفقات الزواج، بعد دفع المهر، ونصف المهر الذي رد إليك.

قال البراذعي، في "تهذيب المدونة":

"والمكاتب: إذا أعانه قوم في كتابته بمال، فأدى منه كتابته، وفضلت فضلة:

فإن أعانوه، بمعنى الفكك لرقبته لا صدقة عليه، فليرد عليهم الفضلة بالحصص، أو يحلوه منها، وإن عجز فكلما قبض منه السيد قبل العجز، حل له كان من كسب العبد أو من صدقة عليه، وأما لو أعين به على فكك رقبته، ولم يف ذلك بكتابته، كان لكل من أعانه الرجوع بما أعطى، إلا أن يحلل منه المكاتب فيكون له، ولو أعانوه صدقة لا على الفكك، فذلك إن عجز حل لسيدته". انتهى، من "التهذيب في اختصار المدونة" (2/ 564). وينظر: "المدونة" (2/ 473).

وقوله بمعنى الفكك: مراده أن قصدهم وغرضهم من الإعانة: فكك رقبته.

وقال الشيخ عيش المالكي، رحمه الله:

"المكاتب: إن أعانه قوم في كتابته بمال، فأداها منه، وفضلت فضلة:

فإن أعانوه بمعنى الفكك لرقبته، لا صدقة عليه: فليرد إليهم الفضلة بالحصص، أو يحلوه منها. وإن عجز، فكل ما قبض السيد منه قبل عجزه: حل له، كان من كسب العبد أو صدقة عليه.

وأما لو أعين في فكك رقبته، فلم يف ذلك بكتابته: فلكل من أعانه الرجوع بما أعطى، إلا أن يحلل المكاتب منه، فيكون له.

ولو أعانوه بصدقة، لا على الفكك: فذلك لسيدته إن عجز أهـ. الوانوعي. ظاهرها: يسيرة كانت أو كثيرة. وقُيِّدَت بالكثيرة. ويشهد له ما في كتاب الجهاد والقذف، وما أشار إليه المازري وغيره في القراض. أهـ.

يعني فضل الطعام والعلف المأخوذ من الغنيمة للحاجة، وفضل نفقة الزوجة وكسوتها بعد موت أحد الزوجين، وفضل مؤنة عامل القراض، وفضل الحد الذي قذف في أثنائه.

الجزولي: كل من دفع إليه مال لأمر ما، كعلم وصلاح وفقر، ولم يكن فيه ذلك الأمر: فإنه يجب عليه عدم قبوله، وإن قبله فيجب عليه رده، ويحرم عليه أكله فقد أكل حراماً". انتهى، من "منح الجليل شرح مختصر خليل" (9/ 474).

وإذا تزوجت، وطلقت قبل الدخول: فلا شك أن هدف تزويجك لم يتحقق.



فإما أن تتزوج بهذا المال، أو ترده إلى من تبرع به، كل بحسب حصته مما أعطاك.

وينظر للفائدة: جواب السؤال رقم: (191708)، ورقم: (352180).

والله أعلم.